جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الشريعة والقانون

الصحافـة الاليكترونيـــــة بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة

مداخلة مقدمة لليوم الدراسي االوطني حول:

الحق في حرمة الحياة الخاصة

و حريـــة الرأي والتعبـــير

يوم : 26- نوفمبر 2018

من اعداد د/ ليلى بعتاش و حمدادو محمد الأمين طالب دكتوراه

أستاذة محاضرة أ جامعة الامير عبد القادر قسنطينة

الهاتف: 0555214053 العنوان الالكتروني: leila__batache@hotmail.fr

الملخص: تمتاز الحقوق والحريات العامة التي تحظى بالحماية الدستورية بالتكامل والترابط، فلا يجوز تجزئتها أو عزلها كما لا يعلو بعضها على بعض وإن كان هنالك من يذهب إلى أعلوية بعض الحقوق والحريات، لذا فإنها تتزاحم وتتنازع فيما بينها، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك التزاحم بين حرية التعبير عن الرأي والحق في حرمة الحياة الخاصة. تمتاز الحقوق والحريات العامة التي تحظى بالحماية الدستورية بالتكامل والترابط، فلا يجوز تجزئتها أو عزلها كما لا يعلو بعضها على بعض وإن كان هنالك من يذهب إلى أعلوية بعض

الحقوق والحريات، لذا فإنها تتزاحم وتتنازع فيما بينها، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك التزاحم بين حرية التعبير عن الرأي والحق في حرمة الحياة الخاص.

Abstract :Public rights and freedoms protected by the Constitution are complementary and interdependent. They may not be divided or isolated. They are not superior to each other, although there are those who go to the top of certain rights and freedoms. They are therefore competing and conflicting between them. Public rights and freedoms protected by the Constitution are complementary and interdependent. They may not be divided or isolated. They are not superior to each other, although there are those who go to the top of certain rights and freedoms. They are therefore competing and conflicting between them.

مقدمة :

من بين التحولات التي عرفتها البشرية هي ظهور الشبكة الإليكترونية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية وتهدف إلى توصيل المعلومة والمعرفة إلى كل شرائح المجتمع ، والإعلام الإليكتروني هو أحد فروعها إذ يتسم بالعديد من المزايا والخصائص الإتصالية التي تنطلق من قدرات شبكة الانترنيت كوسيلة إتصال حديثة ، والصحافة الإليكترونية هي أحد أهم صور الاعلام الإليكتروني ، تتمثل في خدمات النشر الصحفي عبر مواقع تنشر الأخبار والمقالات الصحفية تتميز عن الصحافة التقليدية في كونها تتمتع بقدر واسع من حرية التعبير ، واكثر انتشارا وأكثر متابعة لقدرتها الوصول الى القارئ في أي نقطة من الكرة الأرضية . إلا أن حرية التعبير من خلال الصحافة الإليكترونية لا يعني أن استخدامها يعفي من الالتزامات ، بل ان العديد من الإلتزامات تقع على عاتق الصحفي الإليكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله ويعرضه على المتلقين ، كالإلتزام باحترام حرية التعبير ، واحترام حريات الأخرين وحقوقهم ، واحترام كرامة الفرد وخصوصياته والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور فضلا عن الإلتزامات الكثيرة التي يتقيد بها الصحفي وإلا عد مرتكبا لجريمة يحاسب عليها ، بالاضافة إلى ضرورة إلتزامه بقيم المجتمع وأخلاقه وذلك

بعدم مخالفة النظام العام والأداب العامة لأن الإخلال بهذه الإلتزامات من شأنه تحقق المسؤولية وبالتالي ترتيب التعويض .

هذا ما سنحاول الإحاطة به في هذ الدراسة المتواضعة_على ضوء القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة وذلك بتقسيمه الى مبحثين :

المبحث الأول : حرية الصحافة الإليكترونية وأخلاقيات المهنة

يكون التأثير الإعلامي كبيرا عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير دون قيود حكومية ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة اذ تحكمها أخلاقيات مهنة الصحافة التي تعتبر في الأصل أخلاق عامة مثل الصدق والنزاهة والشرف و الأمانة ، والغرض منها هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائله لصالح خدمة المجتمع وقضاياه وستتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : حرية الصحافة الاليكترونية :

الفرع الاول : مفهوم الصحافة الاليكترونية

الصحافة الالكترونية نوع من الاتصال بين البشر عبر الفضاء الالكتروني تستخدم فيه فنون واليات ومهارات العمل في الصحافة التقليدية (المطبوعة) مضافا إليها مهارات واليات وتقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الالكتروني بسرعة [1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ، في مادته 69 : " يقصد بالصحافة الاليكترونية في مفهوم هذا القانون

[1] انظر : تجاح العلي ، الصحافة الاليكترونية النشأة والمفهوم ، مؤسسة الحوار المتمدن ، العددى 2600 بتلريخ 29-03-2009 على الموقع الرسمي للمؤسسة : **www.alhewar.org**

الوضعي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجه للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي ."

كما تؤكد المادة الثانية من نفس القانون على أن هذا النشاط و على غرار النشاطات الإعلامية الأخرى يمارس في ظل "احترام الدستور وقوانين الجمهورية والقيم الثقافية و الروحية للأمة و الهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني."

و تتمثل الصحافة المكتوبة و النشاط السمعي البصري عبر الانترنت –حسب المواد من 67 الى 70– في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام و يجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث و تكون محل معالجة ذات طابع صحفي.

الفرع الثاني : الصحافة الاليكترونية وحرية التعبير

تعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعة الدولية لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءً من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ، ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحرياته[2].

وبناءً على ذلك، فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها في هذه الفقرة، كمعيار دولي ، يجب أن تكون في أضيق الحدود ، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التيُ أقرت من أجلها، وهو الوصول إ لى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤشر على احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه

[2] أحمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، سلسلة تقارير قانونية ، عدد 65 ، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ، رام الله آيار 2006 ، ص 10 .

القيود يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، وأن تكون تلك القيود محددة بنص القانون، وضرورية لتحقيق أهداف وغايات محددة .

ولقد كفلت كل من الدساتير الجزائرية المختلفة وكذا قوانين الإعلام حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.

هذا ما يجسده دستور التعددية الحزبية والنظام الديمقراطي لعام 1989 بموجب نص المادة" 39 حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن."

وجاء التعديل الدستوري لعام 1996 مؤكدا على ما كفله دستور 1989 بقوله في نص المادة38 فقرة2 " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " ونصت المادة 4 : " حريات التعبير مضمونة "

إلا أن هذه الحرية الاعلامية ليست على اطلاقها بل مقيدة بضوابط قانونية ومهنية وهذا ما نستشفه من قانون الاعلام الجزائري لسنة 2012 لا سيما في مادته الثانية[3] .

الا أنه ومع ظهور الصحافة الاليكترونية التي تتمتع بفائض من الحرية وبهامش واسع من التعبير أصبح فمسألة وضع قيود على حرية الأشخاص في التعبير أصبحت أصعب بكثير من التحكم في المطابع و المكتبات أو احتكار قنوات البث التلفزيوني[4]. إن مسألة الحرية هذه أضحت تهم شركات ضخمة تعجز على إخضاعها حتى حكومات الدول الغنية و بما أن هذه الشركات لم تكن تهمها الرقابة على ما ينشر في الإنترنت بقدر ما يهمها الحصول على أرباح كثيرة و في وقت وجيز، اتسع هامش الحرية عند مستعملي الشبكة إلى درجة فقدت فيها تلك الشركات نفسها السلطة على المراقبة و عجزها هي الأخرى على كشف

[3] خلفة نادية ، حقوق الانسان في الاعلام ، الاعلام الجزائري تموذجا ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 5 ، جوان 2011، ص 38 -39.
[4] مصطفى قطيح ، الاعلام الاليكتروني وحرية التعبير ، محور العولمة وتطورات العالم المعاصر ، الحوار المتمدن ، العدد 2231 ، بتاريخ : 25-03-2008 ، الساعة 10:28 على الموقع ، **www.alhewar.org**

هوية المستعمل إذا أراد هذا الأخير أن يبقى مجهول الهوية[5].

أمام هذا الوضع الجديد الذي أصبحت عليه حرية التعبير، خلقت الكثير من المتاعب لدى من كانوا في الأمس القريب يستطيعون بسلطتهم أن يخفوا ممارساتهم الشاذة تجاه محكوميهم، كما أصبح من الصعب الإفلات من المراقبة الجماهيرية و الفضح أمام العالم كله .هذا الانفلات الرقابي، ساد خصوصا بعد سنة 2005 عندما ظهر جيل جديد من الخدمات يستفيد منها مستعمل الإنترنت مجانا، أطلق عليه إسم ما بعد التفاعلية. الملاحظ أن الدول المتقدمة التي لا تهتم كثيرا بملاحقة من يعبرون عن آرائهم ، عملا بالمادة التاسعة عشر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6] هذه الدول ، تمكنت من الوصول إلى درجة كبيرة في استعمال شبكة الانترنت ، و استخدام إمكانات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بصفة عامة ، في تدبير شؤونها المجتمعية ، الشيء الذي ساهم في المزيد من الفرق في التقدم بين هذه الدول و الدول النامية.أمام هذا الوضع الجديد ، ، نظم المجتمع الدولي قمة عالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتين ، الأولى في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 و الثانية في تونس من 16 إلى 18 نوفمبر 2005[7]. عدد الدول التي كانت ممثلة في هذه القمة وصل إلى 174 دولة، كما حضرتها أيضا 606 منظمة غير حكومية، و كذلك استدعيت من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمشاركة بصفة مراقب العديد من الكيانات و المنظمات الدولية الحكومية و الكيانات الأخرى. نتجت عن هذه القمة مجموعة من القرارات، سواء في مرحلة جنيف أو مرحلة

[5] جمال نزال الكركي ، الصحافة الاليكترونية الحرية والمسؤولية ، ص1 ، منشور على الموقع الاليكتروني http ://www.4shared.com
[6] لإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 10 ديسمبر 1948
[7] وثيقة إعلان المبادئ - القمة العالمية لمجتمع المعلومات – 12 ديسمبر 2003.

تونس، منها وثيقتين هامتين وهما: إعلان المبادئ في المرحلة الأولى للقمة، التي تتضمن 67 فقرة، و وثيقة التزام تونس في المرحلة الثانية، المكونة من 40 فقرة [8].

أكد المشاركون في قمة جنيف، كما ورد في الفقرة الرابعة من وثيقة إعلان المبادئ، أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر أساسا جوهريا لمجتمع المعلومات. و لتوضيح حدود الحرية التي تنص عليها المادة 19، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحرية الآخرين، أضيفت فقرة أخرى مباشرة بعد الفقرة الرابعة و تنص حرفيا على ما يلي:

ونؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده نمو شخصيته نموا حرا كاملا، و أن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه و حرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي. و يجب ألا تمارس هذه الحقوق و الحريات البتة بما يخالف مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة. و بهذا الشكل سنعمل على النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر.

ارتباطا بنفس الموضوع، وتأكيدا لما ورد في الفقرتين الرابعة و الخامسة من وثيقة إعلان المبادئ، تنص الفقرة 55 من نفس الوثيقة على ما يلي:

[8] وثيقة التزام تونس – القمة العالمية لمجتمع المعلومات – 18 نوفمبر 2005 – تونس

نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ حرية الصحافة و حرية المعلومات و كذلك مبادئ الاستقلال و التعددية و التنوع في وسائط الإعلام، و هي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات. و من الأمور الهامة في مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات و تلقيها و إذاعتها و استعمالها لإحداث و تراكم و نشر المعرفة. و ندعو وسائط الإعلام إلى استعمال المعلومات بطريقة تنم عن الشعور بالمسؤولية وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية و المهنية. و تؤدي وسائط الإعلام التقليدية بجميع أشكالها دورا هاما في مجتمع المعلومات، و ينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات دورا داعما في هذا الصدد. و ينبغي تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام بما يتفق مع القوانين الوطنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. و نؤكد من جديد ضرورة الحد من اختلال التوازن في وسائط الإعلام على الصعيد الدولي و لاسيما فيما يتعلق بالبنية التحتية و الموارد التقنية و تنمية المهارات البشرية.

و قد تم التأكيد على كل هذا في وثيقة التزام تونس و ذلك في الفقرة الرابعة التي تنص على ما يلي:

"نؤكد من جديد على الفقرات 4 و 5 و 55 من إعلان مبادئ جنيف و نعترف بأن حرية التعبير و حرية تدفق المعلومات و المعارف و الأفكار أساسية في مجتمع المعلومات، و أن هذه الحريات تعود بالنفع على التنمية."

يبدوا من خلال ما ذكر، أن مسألة حرية التعبير، خصوصا على شبكة الإنترنت، أصبحت شأنا عالميا يهم المجتمع الدولي بأكمله، و لا يجوز لدولة بمفردها أن تضع قيودا على مواطنيها تتنافى و التزاماتها الدولية

و إلا ستفوت على نفسها الاستفادة من التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات [9].

المطلب الثاني : اخلاقيات مهنة الصحافة الاليكترونية.

هناك من يظن أن أخلاقيات ومواثيق الشرف الإعلامي هي فكرة لتقييد حركة الإعلام وتعطيل تدفق المعلومات وهذا المفهوم المغلوط لا يستوعب حقيقة ان التجارب العالمية منذ ظهر أول ميثاق شرف إعلامي (في فرنسا بعد الحرب الغربية الأولى) كانت تنادي بأهمية تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وحماية مصادره ولكن قيدها أن يكون غرض ووسيلة الوصول إلى المعلومة هو خدمة المجتمع وفق وسائل نزيهة وغايات شريفة [10]. إن الممارسة الإعلامية النزيهة أيا كانت مصادرها الكترونية أو ورقية لا بد تلتزم لمجتمعها بحقين أساس أولهما :حق الناس في الاطلاع والثاني: حق الجمهور في التعبير وبهذا تتعزز الأدوار الاجتماعية للإعلام ويتم الموازنة بين مفهوم الحرية والمسئولية الاجتماعية .

هذه الأخلاقيات تتضمنها مواثيق الشرف المهنية وتخاطب المهنيين وتفرض عليهم واجبات متعلقة بنشاطهم المهني ولاتصال مهنة الصحافة بالمجتمع اتصالا وثيقا وجب عليه أن يلتزم في كتاباته بالمحافظة على قيم المجتمع وايصال الحقائق كاملة غير مشوهة ومبتورة والصدق في سرد الوقائع ،لان الهدف الأول للصحافة هو كشف الحقيقة ونشرها وبالرغم من أن القانون يرسم الخطوط العريضة للنزاهة والموضوعية في العمل الصحفي ، إلا أن الضوابط الأخلاقية وانقياد الصحفي بشرف المهنة هي الأهم لأنه بغياب الضمير المهني فانه من الصعب ضبط العملية عن طريق القانون [11].

وتتنوع مواثيق الشرف المهنية فمنها الدولية ، كميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين واقليمية كميثاق الشرف الصحفي العربي ومحلية أو وطنية كميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر وداخلية وهي

---

[9] مصطفى قطيح ، المرجع السابق .

[10] فايز عبد الله الشهري ، الصحافة الاليكترونية أخلاقيات المهنة أولا ، جريدة الرياض ، النسخة الاليكترونية ، العدد 14958 ، الأحد 14 جمادى الثاني 1430 الموافق ل 07 يونيو 2009 على الموقع : **www.alriyad.com**

[11] محمد الكحط ، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية ، الحوار المتمدن ، محور الصحافة والاعلام ، العدد 2789 ،يوم ، 04-10-2009 ساعة : 18:55 على الموقع : **www.alhewar.org**

مواثيق شرف تضعها المؤسسة الصحفية للعاملين بها هذا وتشير العديد من قوانين الإعلام إلى الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي كالمادة 92 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على أن : " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ..." كما نصت المادة 97 من نفس القانون على أنه : " يعرض كل خرق لقواعد أداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة " [12]مما يدل على أن مخالفة الواجبات المهنية الواردة في ميثاق الشرف الصحفي أو في القانون تعد جريمة تأديبية ترتب عقوبات تأديبية على مرتكبيها ، وهذا بالرغم من عدم إحتواء هذه القواعد بذاتها على مثل هذه العقوبات ، إلا أن إحالة المشرع إليها لتحديد المخالفات التأديبية يجعل الإجبار الوارد في القانون يصبغ الواجبات التي تقررها قواعد الأخلاقيات المهنية ليجعل منها قواعد تتمتع بالقوة الإلزامية ، وبذلك فان قواعد أخلاقيات المهنة لا تعد مجرد مبادئ أخلاقية ذات إلتزام أدبي بل هي قواعد تتمتع بقوة إلزام قانونية ومخالفتها تترتب عليها المسؤولية .

إن مسألة الأخلاقيات المرتبطة بمهنة الصحافة وممارستها إلكترونيا، وعندما نتحدث عن التجاوزات التي صرنا نلحظها عبر الفضاء الرقمي، يدفعنا إلى القول بأن الأمر قد استفحل مع التطور العددي الذي يعرفه مجال التدوين المرتبط أساسا بالمجال السياسي، إذ تبقى مسألة وضع قواعد لممارسة الكتابة عبر الإنترنت من الأمور التي وجب التفكير فيها [13].

وتأسيسا على ذلك فان أي توجه لتنظيم المهنة وتأطير العمل الصحفي الالكتروني يستلزم التأكيد على ضرورة اعتماد مبدأ الشفافية في المهنة والإفصاح عن مصادر التمويل وتشجيع أصحاب هذه النشاطات

[12] القانون العضوي المتعلق بالاعلام رقم 12/ 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012

[13] حسن يوسف المغازي ، الصحافة الاليكترونية ، اشكالية اخلاقيات المهنة وميثاق الشرف ، دراما ميديا ، جريدة اليكترونية متخصصة في الدراسات والاعلام ، على الموقع :. www.dramame dia.net/media/electronic-press/54

الالكترونية على إعلان أسماء المالكين والمساهمين والمسئولين عن إدارة وتحرير الصحف والخدمات المعلوماتية والإخبارية الالكترونية [14].

وفي ضوء كثرة مشكلات التشهير والابتزاز المباشر وغير المباشر فان من المهم أن يلتزم العاملون في الصحافة الالكترونية باحترام الكرامة الإنسانية وعدم التشهير بالأشخاص، و عدم قبول الهدايا والتسهيلات وأي شكل من أشكال الدعم بما يخل بتقاليد المهنة وواجب الصحفي في مجتمعه [15]. باختصار لا يمكن أن يكون لدينا صحافة الكترونية نزيهة في غيبة أخلاقيات المهنة التي يمكن اختصارها فيما يلي :

ضرورة ضمان الحياد والدقة في نقل الأخبار، وبالتالي الشفافية التامة

•النزاهة في جمع ونشر المعلومات

•تحديد مصادر المعلومات ونسبتها لأصحابها

•احترام الحياة الشخصية للفرد وللجماعة

•عدم تشويه محتوى الصور سواء كانت جامدة أم متحركة

•تجنب أية ممارسات غير أخلاقية: التشهير، السب والقذف، استغلال النفوذ، استغلال الصور المفبركة، التهديد والابتزاز، الصور الإباحية الجامدة والمتحركة()

•ضرورة الإشارة إلى المصدر الأصلي لأي معلومة باستعمال الروابط

المبحث الثاني : المسؤولية والتعويض عن سوء استخدام الصحافة الاليكترونية.

ان ممارسة حرية التعبير عن طريق الصحافة الاليكترونية لا يعني تملص الصحفي من المسؤولية فالعديد من الالتزامات تقع على عاتق الصحفي الاليكتروني من خلال ممارسته لمهنته ، كالالتزام باحترام حرية

[14] أنظر : محمد الكحط .، المرجع السابق

[15] أخلاق مهنة الصحافة الاليكترونية ، اعداد هيئة راديو عمان نت ص، 1-2 منشور على الموقع الاني : http : //www.4shared.com

التعبير واحترام حرية الأخرين وكرامتهم وخصوصياتهم والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور والالتزام بحقوق الملكية الفكرية ، والإخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى قيام المسؤولية والتعويض ، وعليه سوف نتطرق لذلك في مطلبين .

المطلب الأول : قيام المسؤولية عن سوء استخدام الصحافة الإليكترونية

عادة فانه لا توجد أي رابطة عقدية بين الصحفي والمتضرر، لذلك فمسؤولية الصحفي تقصيرية ، و تقوم مسؤولية الصحفي الاليكتروني بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية بوجه عام[16] .

الفرع الأول : الخطأ .

ويقصد به كل انحراف في السلوك أو إخلال بالتزام قانوني [17] ويعد الخطأ ركنا جوهريا من أركان المسؤولية المدنية لاسيما الناتجة عن الفعل الشخصي وهذا ما تؤكده المادة 124 من القانون المدني الجزائري[18] ، والتي ألزمت المخطئ بالتعويض اذا سبب خطأه ضررا للغير.

وعليه يمكن القول إن المسؤولية الناتجة عن سوء استخدام الصحافة الاليكترونية هو اخلال الصحفي بأحد التزاماته المهنية ، وخطأ الصحفي قد يتخذ عدة أوصاف نتناول أهمها :

1- التشهير بالأشخاص [19]، يمكن أن يقع التشهير عن طريق السب او القذف أو عرض وقائع تمس كرامة الشخص أو تحط من قدره أو تشوه صورته أمام العامة ، هذا التشهير قد يصيب شخصا طبيعيا أو معنويا ، فالخطأ ينسب للصحفي اذا تضمن المقال الذي نشره ما يسيء لسمعة الفرد ويعرضه لاحتقار المجتمع أو ما يؤذيه في مهنته أو وظيفته دون مبرر مشروع [20] .

---

[16] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثانية ، موفم للنشر ، الجزائر 2010 ، ص 51 .

[17] أنظر أيضا في مفهوم الخطأ : علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص من 53.إلى..57

[18] تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."

[19] عباس محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد 2003 ، ص 100

[20] سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر 2007 ص

ويقع التشهير عن طريق النشر في الصحف الاليكترونية بأن يقوم الصحفي بإبراز بعض الوقائع دون غيرها ، أو نشر اخبار غير مؤكدة ، ولا يمكن له التنصل من المسؤولية بحجة نقله الخبر عن صحف أخرى ، لأنه كان بمقدوره التحري عن الخبر قبل نشره لتجنب الأضرار التي تصيب الغير من جراء النشر . وبما أن التشهير يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي فبلا شك فانه يرتب المسؤولية المدنية التي توجب التعويض [21] .

2- انتهاك حرمة الحياة الخاصة : وذلك بنشر كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد دون رضاه ، فالصحفي الذي يقوم بنشر خصوصيات شخص ما دون اذنه يكون قد ارتكب خطأ حتى وان تم نشر هذه الخصوصيات مسبقا [22].

الفرع الثاني : الضرر

هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ضررا ماديا أو معنويا [23]، والضرر عنصر جوهري في المسؤولية التي لا يتصور قيامها دون وقوع الضرر، والضرر الناشئ عن خطأ الصحفي الاليكتروني بسبب التشهير أو نشر وقائع الحياة الخاصة دون اذن عبر شبكة الانترنيت

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرا بمعنى أن يكون النتيجة المباشرة للفعل الغير مشروع .

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

[21] عباس محمد الحسيني ، نفس المرجع ص 1001.
[22] حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص 45
[23] جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالنزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993، ص 522 .

وتتحقق هذه العلاقة متى ثبت أن الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر بمعنى أن الضرر لم يكن ليقع لولا ارتكاب الخطأ [24]، فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يوجد خطأ وضرر بل لابد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ الضرر أي أن الضرر هو السبب المباشر للعمل الغير مشروع .

فلا يكفي أن يخطأ الصحفي فيما ينشره عبر شبكة الانترنيت و أن يصاب الغير بالضرر بل يجب أن يكون خطأ الصحفي هو السبب المباشر في الضرر حتى تقوم مسؤوليته بالتعويض .

و إذا كانت الصحافة الاليكترونية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية من حيث توافر أركانها لعدم وجود تنظيم تشريعي لهذه الصحافة ، إلا أن هناك العديد من الاشكالات تتعلق بهذه المسؤولية يمكن ردها إلى ما يلي[25] :

أ - صعوبة تحديد المسؤول ، وذلك لصعوبة الأشخاص اللذين يستخدمون الانترنيت ونشر المعلومات عبرها اذ بإمكان أي شخص أن ينشر خصوصيات الغير ويحافظ على هويته باستخدام تقنية التشفير .

أما عن مسؤولية صاحب الموقع الذي تم النشر فيه فالصعوبة تتمثل في مدى قدرته على فرض الرقابة على كل ما يكتب وهل يسأل في حالة توفر امكانيات الرقابة والتي تمكنه من منع المحتويات الضلرة ولم يقم بذلك .

ب–الصحافة الاليكترونية هي صحافة عابرة للحدود ، وبذلك يصعب تحديد مايعتبر من الافعال مخالفا للقانون في دولة بالنسبة لدولة أخرى لاختلاف قوانين الدول .

ج– ونتيجة لاختلاف القوانين بين الدول تثار صعوبات أخرى تتعلق بتنازع القوانين وتحديد المحكمة المختصة .

كل هذه الصعوبات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنظيم الاعلام الاليكتروني تشريعيا

[24] عباس محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 138 ، 139 .
[25] سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ص 246

المطلب الثاني : تعويض المتضرر من الصحافة الاليكترونية.

التعويض هو الجزاء عن قيام المسؤولية المدنية ، يحكم به القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه ويفرض عادة على مرتكب الفعل الضار وقد يكون التعويض عينيا كما قد يكون بمقابل [26].

الفرع الأول : أنواع التعويض.

1- **التعويض العيني**[27] : قد يكون التعويض عينيا ويقصد به الحكم باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر والتعويض العيني أفضل من التعويض بمقابل لأنه يؤدي إلى محو الضرر و إزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله وحصول المتضرر على مبلغ مالي عوضا عنه .

وهذا النوع من التعويض هو خير وسيلة في قضايا الأَضرار المادية ، لكن الأمر مختلف في قضايا التعويض عن الاضرار الأدبية الناشئة عن التشهير لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو أثارها وإعادتها كما كانت قبل وقوع الضرر فالذي يشهر به لايكون له إلا المطالبة بتعويض يعادل سمعته المتضررة [28] .إلا أنه يذهب جانب من الفقه إلى إعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني وهذا الحق كفله قانون الإعلام اذ يمكن الشخص الذي تعرضت له الصحيفة أن يذكر الإيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة.

والتعويض العيني قد يكون في صورة نشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية فيكون تعويضا عينيا بصفة مطلقة كما يمكن أن يكون عينيا بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية [29].

---

[26] انظر المادة 132 متن القانون المدني الجزائري .

[27] سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية العدد 2 ، بغداد 1981 ص147

[28] عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 191

[29] عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الاسلامي والوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 465

2- **التعويض بمقابل** : وهو إما تعويض نقدي، أو تعويض غير نقدي وسوف نتطرق الى كل منهما كما يلي:

--التعويض النقدي:

هو الاصل في المسؤولية التقصيرية.[30] فالنقود اضافة الى كونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة للتقويم ذلك ان كل ضررها في ذلك الضرر الادبي يمكن تقديره بالنقود ويتعين على المحكمة في جميع الاحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولانرى امامها سبيل الى تعويض غير نقدي ان يحكم بتعويض نقدي. ويستوي في ذلك أن يكون موضوع الدعوى هو قذف أو تشهير أو مساس بالخصوصية

--التعويض الغير نقدي :

وإذا كان التعويض التقدي هو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية على النحو المتقدم إلا أنه في بعض االدعاوى قد يأمر القاضي باتخاذ اجراء معين يتضمن رد اعتبار للمتضرر وينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جراء الفعل الضار ومن أمثلة التعويض الغير نقدي هو ما تأمر به المحكمة في دعاوى القذف بناء على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بإدانة الصحفي على نفقة هذا الأخير ، فهذا النشر يعد دليلا على براءة المدعي من القذف الموجه إليه ويعد في نفس الوقت تعويضا عن الضرر الأدبي الذي أصابه[31] .

<u>الفرع الثاني</u> : تقدير التعويض

التعويض هو جزاء يفرضه القانون على كل من أخل بالتزام عدم الاضرار بالغير، ويجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب [32]، وفي الأضرار التي تصيب الغير من جراء

[30] سعدون العامري ، مرجع سابق ، ص 153
[31] عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 200
[32] سامان فوزي عمر ، مرجع سابق ، ص 205

التشهير بهم أو كشف أسرارهم و خصوصياتهم متى كان هذا الضرر نتيجة للعمل الغير مشروع ، سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، وجب تعويضهم تعويضا عادلا يناسب ما أصابهم من ضرر.

وإذا كان تقدير التعويض بالنسبة للأضرار الشخصية لا يثير أية صعوبات ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأضرار التي تصيب سمعة الأفراد ، لأنها أضرار أدبية لا يخلو تعويضها من الصعوبة .

فمهاجمة الشخص في سمعته وشرفه يولد ألاما نفسية حادة داخله تشعره بالكراهية والاحتقار من جراء تجريح كرامته مما يصعب على القاضي تقدير التعويض فأية محاولة لتعويض عادل قد تبوء بالفشل لصعوبة تعويض المضرور عن جروحه النفسية .

و يجب على المحكمة أن تدخل في التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب متى ما كان الضرر نتيجة طبيعية للعمل الغير المشروع [33]، فقد ينشر الصحفي مقالا ينسب فيه الى فنان معين عدم كفاءته أو يفشي فيه جانبا من حياته الخاصة ، فإن الحكم بالتعويض له يجب أن يأخذ بالاعتبار الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصي من عمله أو كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي و الشعور بالحزن الطبيعي و الضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية و هي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته ، و يشمل التعويض أيضا ما كان يمكن أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة ، و يقدر القضاء التعويض عن الضرر المادي و الأدبي في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعا أو غير متوقع [34].

كذلك على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة عند اصدار حكمها بالتعويض فلا يمكن فصل الظروف المحيطة بالمتضرر عن تلك التي تحيط بالصحفي عند تقدير التعويض و من الامور التي تضعها المحكمة في اعتبارها هي سلوك المتضرر المعتدى على سمعته أو خصوصيته و ذلك قبل نشر المقال الصحفي فالسمعة الرديئة لهذا الشخص المشار إليه في المقال قد تصل إلى حد اعتبارها سببا

[33] انظر المادة 182 و182مكرر من القانون المدني الجزائري
[34] عباس محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 207 وما بعدها.

لإعفاء الصحفي من المسؤولية إذن من باب أولى يكون لها دور في تخفيض التعويض الذي يحكم به على صاحب المقال [35].

خاتمة :

ان حرية التعبير من خلال الصحافة الاليكترونية لايعني أن استخدامها خال من القيود ، لانها حرية وكل حرية ترد عليها ضوابط تحد من استعمالها حتى لا تضر بالغير ، فالدساتير نفسها التي نصت على حرية الاعلام قيدتها بحدود القانون ، وتتحقق مسؤولية المجتمع بقيام الصحافة بدورها بمهنية عالية ودراية واسعة بالحقوق والواجبات والالتزام باخلاقيات المهنة .

ان الصحفي الاليكتروني مسؤول عن كل ما ينشره أو يبثه أو يعرضه ، والاخلال بأحد التزاماته يؤدي الى تحقق المسؤولية والتعويض ، لكن يجب لقيام هذه المسؤولية المدنية أن تتوافر على أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المراجع :

1- نجاح العلي ، الصحافة الاليكترونية النشأة والمفهوم ، مؤسسة الحوار المتمدن ، العددى 2600 بتلريخ 29-03-2009 على الموقع الرسمي للمؤسسة : **www.alhewar.org**

2- أحمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، سلسلة تقارير قانونية ، عدد 65 ، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ، رام الله آيار 2006 /

3- خلفة نادية ، حقوق الانسان في الاعلام ، الاعلام الجزائري تموذجا ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 5 ، جوان 2011.

4- مصطفى قطيح ، الاعلام الاليكنروني وحرية التعبير ، محور العولمة وتطورات العالم المعاصر ، الحوار المتمدن ، العدد 2231 ، بتاريخ : 25-03-2008 ، الساعة 10:28 على الموقع ، **www.alhewar.org**

[35] تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لاحكام المادتين 182 و182 مكررمع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ."

5- جمال نزال الكركي ، الصحافة الاليكترونية الحرية والمسؤولية ، منشور على الموقع الاليكتروني http ://www.4shared.com
6- لإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 10 ديسمبر 1948
7- وثيقة إعلان المبادئ - القمة العالمية لمجتمع المعلومات – 12 ديسمبر 2003.
8- وثيقة التزام تونس – القمة العالمية لمجتمع المعلومات – 18 نوفمبر 2005 – تونس
9- فايز عبد الله الشهري ، الصحافة الاليكترونية أخلاقيات المهنة أولا ، جريدة الرياض ، النسخة الاليكترونية ، العدد 14958 ، الأحد 14 جمادى الثاني 1430 الموافق ل 07 يونيو 2009 على الموقع : www.alriyad.com
10- محمد الكحط ، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية ، الحوار المتمدن ، محور الصحافة والاعلام ، العدد 2789 ،يوم ، 04-10-2009 ساعة : 18:55 على الموقع : www.alhewar.org
11- القانون العضوي المتعلق بالاعلام رقم 12/ 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012
12- حسن يوسف المغازي ، الصحافة الاليكترونية ، اشكالية اخلاقيات المهنة وميثاق الشرف ، دراما ميديا ، جريدة اليكترونية متخصصة في الدراسات والاعلام ، على الموقع .: www.dramame dia.net/media/electronic-press/54
13- أخلاق مهنة الصحافة الاليكترونية ، اعداد هيئة راديو عمان نت منشور على الموقع الاني : www.4shared.com: http//
14- علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثانية ، موفم للنشر ، الجزائر 2010.
15- القانون المدني الجزائري
16- عباس محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد 2003 .
17- سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر 2007
18- حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
19- جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993
20- سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية العدد 2 ، بغداد 1981 .